

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الثلاثاء
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.6/47/SR.36
2 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي : (تابع) (A/47/60-S/23329 ، A/47/67 ، A/47/384 ، A/47/356-S/24367 و Add.1 : A/C.6/47/6 ؛ A/C.6/47/L.12)

١ - السيد فسادني (مالطة) : قال إن بلده سعى دائما الى إقامة علاقاته الدولية باحترام كامل لقواعد القانون الدولي ، لإيمانه الراسخ بأن حكم القانون على الصعيد الدولي أمر أساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين . بل ربما كان القانون الدولي الحماية الوحيدة التي تتمتع بها الدول الصغيرة . وإنفاذ القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة من قبل أمم متحدة بعث النشاط فيها مجددا ، يتيح للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتحقيق أول هدف يرمي اليه عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ألا وهو تعزيز القبول بمبادئ القانون الدولي واحترامها . لذا فإن وفده يؤيد بشدة الجزء الأول من برنامج الأنشطة المقترح للفترة الثانية من العقد . وهو يبرز من جديد أهمية المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ولاسيما المتصل منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقال إن القوانين الوطنية والسياسات الحكومية في مالطة متمشية مع عدد من المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف التي لم تنضم اليها مالطة بعد ، وهي حالة تعزى الى انعدام الموارد ، لا الى انعدام الإرادة السياسية . لذا قال إن وفده يرحب بصورة خاصة بتلك الفقرة من البرنامج التي تشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة وبالمشورة التقنية لتيسير اشتراكها في عملية تكوين المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك تقيدها بالمعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها .

٢ - واستطرد قائلاً إن الهدف الثاني للعقد ، وهو تعزيز سبل ووسائل التسوية السلمية للنزاعات بين الدول ، ومن ضمنها اللجوء الى محكمة العدل الدولية واحترامها احتراماً تاماً ، يتصل بمجال من مجالات العلاقات الدولية لا يزال يشكل واحدة من أوهن حلقات الوصل في حكم القانون على الصعيد الدولي ، على الرغم من مشاهدته بعض التحسينات في السنوات الأخيرة . وفي هذا المجال ، لا يزال تأثير أفكار السيادة المطلقة قويا ، ولا تزال الدول تحجم عن أن تتخلى ، كأمر مسلم به ، عن السيطرة الكاملة على إجراءات تسوية النزاعات . وقال إن وفده الذي يعلق عظيم الأهمية على دور محكمة العدل الدولية ، قد أقر لها بالولاية الجبرية في عام ١٩٦٦ ولجأ اليها في نزاع مع دولة مجاورة . وقد رحبت مالطة بمبادرة الأمين العام في إنشاء صندوق استئماني للمحكمة وقدمت مساهمات له . وأعرب مجدداً عن تأييد حكومته للاقتراح الداعي الى الإذن للأمين العام بطلب فتاوى المحكمة .

٣ - وأشار الى الجهود المبذولة لإنشاء آليات من أجل الحل السلمي للمنازعات على المستوى الإقليمي ، فرحب بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وأعرب عن ثقته في أن تسد الاتفاقات التي توافقت عليها الآراء ، عندما تصبح ، سارية المفعول ، فراغا في منطقة المؤتمر ، ويمكن أن تصلح كنموذج تحتذيه مناطق أخرى في العالم .

(السيد فسادني ، مالطة)

٤ - وأضاف قائلاً إن حكومة مالطة سعت ، على الرغم من مواردها المحدودة ، الى الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، واعترفت دائماً بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المجال . وأشار في هذا الصدد الى مبادرات مالطة المتعلقة بالتنظيم القانوني لقاع البحار وتغير المناخ ، والنضاء الخارجي ، واعترف بفائدة المساهمة التي تقدمها لجنة القانون الدولي وعدد من الوكالات المتخصصة ، في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٥ - وفيما يتعلق بالتشجيع على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع ، اتفق مع الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي على ضرورة تعزيز وتوسيع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع ، ولجنته الاستشارية ، وعلى أن باستطاعة المؤسسات غير التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج وفي توسيعه المحتمل .

٦ - وأشار الى أهمية القانون الدولي في مواد التدريس الجامعي للقانون والدبلوماسية في مالطة ، فقال إن وزارة الشؤون الخارجية أنشأت مجلة "مالطة ريفيو أوف فورين أفيرز" إدراكاً منها لضرورة التشجيع على تحسين الدراية بممارسة القانون الدولي . وفيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والإجرائية للعقد ، قال إنه يوافق على وجوب أن تستمر اللجنة السادسة ، عاملة بصورة رئيسية من خلال فريقها العامل ، في إعدادها لبرنامج أنشطة العقد ، وأن تكون الهيئة المنسقة له .

٧ - واختتم كلمته بالإعراب عن اهتمام حكومته بالاقتراح الداعي الى أن تعقد الأمم المتحدة مؤتمراً معنياً بالقانون الدولي ، وعن أمله في أن تتمكن الأمانة العامة من وضع خطة تمهيدية تقدم الى اللجنة لتتخذ منها عند انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة .

٨ - السيد يوسف عبد الله (الإمارات العربية المتحدة) : قال إنه لاحظ باهتمام تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/47/384) ، فضلاً عن المقترحات التي بحثها الفريق العامل المعني بالعقد ، ولاسيما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز مبادئ القانون الدولي ، وضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومن ضمنها اللجوء الى محكمة العدل الدولية . وأعرب عن تأييد وفده للمقترحات الرامية الى إقرار الأمن والسلم والتعاون السلمي بين الدول .

٩ - واستطرد قائلاً إن تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" يتضمن عدداً من المقترحات الإيجابية التي تمهد الطريق للنظر بمزيد من الواقعية في المسائل المثارة فيه . وأكد تأييد حكومته للجهود التي يبذلها الأمين العام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مما يعزز نشاط الأمم المتحدة ويرسي أسس النظام الدولي الجديد لإقرار السلم والأمن . وقال إن النزاعات الوطنية والإقليمية المنتشرة في العالم أجمع تجعل الحاجة ملحة الى

(السيد يوسف عبد الله ،
الإمارات العربية المتحدة)

احترام مبادئ القانون الدولي ؛ وبهذا الصدد ، يكتسب الاقتراح الداعي الى دراسة وتعليم القانون الدولي على جميع المستويات والى ترويج تطويره التدريجي أهمية خاصة .

١٠ - وأشاد بتقرير الأمين العام لدعوته الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية ولاسيما حثه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية .

١١ - واختتم كلمته بالإعراب عن أمله في أن تتحقق فعالية النظام الدولي الجديد القائم على عدم اللجوء الى القوة . وقال إنه ، مراعاة منه للمصالح الوطنية والإقليمية للدول الصغيرة ، يرى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعهد تعهدا تاما بالامتثال لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وبتطبيق مبدأ تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية ، وأضاف بأن هذه المبادئ لا تدع مجالا للشك في أن احتلال أراضي الغير بالقوة أمر مرفوض . وبذا ، قال إن العلاقات العالمية الراهنة تكتسب بعدا جديدا .

١٢ - السيد روكوداس (اليونان) : قال إن التطور المستمر في دور الأمم المتحدة بوصفها عنصرا هيكليا من عناصر المجتمع الدولي أمر يساعد على زيادة العمل لتحقيق أهداف العقد . ويتجلى هذا التطور في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" وفي "جدول أعمال القرن ٢١" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وتتضمن كلتا الوثيقتين قواعد ومقترحات يمكن ترجمتها الى عمل في المجال القانوني . والعقد يتيح فرصة التوسع في نطاق تعبئة القوى داخل المجتمع الدولي واجراء سلسلة من التقييمات لطائفة عريضة من المؤسسات القانونية بقصد تعزيز السلم والتنمية والأمن .

١٣ - وفيما يتعلق بمشاكل البيئة قال إن استدامة الجهود التي يبذلها الاختصاصيون أمر ضروري أكثر من أي وقت مضى ؛ وأنه ينبغي دعوة المحامين الذين كان دورهم في هذا المجال حتى الآن متواضعا نوعا ما ، لأسباب مختلفة ، الى التقدم بأفضل مساهماتهم وأبعدها أفقا .

١٤ - وتناول مسألة الأمن الجماعي فلاحظ أن تنفيذ الفصل السابع من الميثاق أظهر كثيرا من مواطن الضعف وأثار تفسيرات متباينة . وقال إنه ينبغي إجراء تقييم شامل في إطار أنشطة العقد لمفهوم الأمن الجماعي ضمن غيره من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، كتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والالتزام بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وتتجلى في الفصل السابع وفي تقرير الأمين العام ثلاثة أهداف مختلفة للعمل العسكري ، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة بناء السلم وصد الأعمال العدوانية .

١٥ - وأضاف قائلا إن من الجدير أيضا النظر في الاقتراح الداعي الى الاهتمام بمسألة حماية الملكية الثقافية في أوقات النزاع المسلح . ولهذه النقطة صلة بالوجود المتزامن للعديد من الصكوك القانونية الدولية التي تنظم

(السيد روكوداس ، اليونان)

نفس الموضوع أو مواضيع متشابهة تكاد تكون محتومة في العلاقات الدولية . والمشكلة ليست مشكلة إيجاد حلول بديهية بقدر ما هي مشكلة تدبر أمر تفسير وتنفيذ هذه الصكوك بطريقة يتسنى معها الحفاظ على أصلح قاعدة من قواعد الحماية . والحاجة ماسة الآن الى التنسيق فيما بين الصكوك الدولية واتساق الهيئات الدولية ، ومقترح الفريق العامل يشكل بداية سليمة وقد يفضي الى مبادرات دولية منبثقة من العقد .

١٦ - وفيما يتعلق بامكانات التوسع في نطاق تعليم ونشر القانون الدولي كجزء أساسي في برنامج العقد وبالخطوات التي اتخذت في هذا الصدد ، قال إنه مهما كان تأكيد أهمية التعليم في التقاء العقول من أجل عالم أفضل فلن تكون مغالاة في ذلك . والقانون الدولي يشكل لدى العديد من البلدان ، بما فيها اليونان ، مادة إلزامية في جميع الدراسات الجامعية المتوسطة والعليا في مجال القانون والعلوم السياسية وفي البرامج التعليمية الموفرة للدبلوماسيين ولأفراد القوات المسلحة ؛ وقال إن هذا النشاط هو مساهمة رئيسية في سبيل تحقيق أهداف العقد .

١٧ - السيد يحيى (ماليزيا) : قال إنه على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لتحقيق الغايات والأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، فهو يؤيد مختلف المبادرات والأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج ، ولاسيما ما يتخذ منها شكل تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات الى البلدان النامية .

١٨ - واستطرد قائلا إن وفده راض فيما يتعلق بالأنشطة التي نفذت حتى الآن ، عن الجهود التي تبذل لتوسيع نطاق القبول بالمعاهدات القائمة المتعددة الأطراف . بيد أنه لم يتسن إحراز الكثير من التقدم ، وهذا ما يعزى بصورة رئيسية الى عدم الاعتراف بأن هذه المعاهدات لا تراعي تماما اهتمامات جميع الدول لأن معظمها وضع وأبرم عندما كانت غالبية الدول تترجح تحت نير الاستعمار . ومع نشوء روح جديدة من التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي ، أصبح لا بد لجميع الأطراف المعنية من الاهتمام على وجه السرعة بتلك المعاهدات بهدف إجراء التعديلات اللازمة لتجسيد اهتمامات جميع الأطراف على نحو أكثر توازنا .

١٩ - وأردف قائلا إن ماليزيا تؤيد الجهود المبذولة لإحداث التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وهي تقدر جهود لجنة القانون الدولي في هذا الصدد . وفيما يتعلق بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية فإنها مع الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة عند انعقاد جلساتها القادمة أن تمضي قدما وعلى سبيل الأولوية في صياغة النظام الأساسي للمحكمة . ووفده يود تأكيد اثنين من شواغل معظم البلدان النامية إن لم يكن جميعها . ويتصل الشاغل الأول بالافتقار الى الخبرة الفنية في مجالات مختلفة من القانون الدولي مما يتعذر معه على هذه البلدان أن تشارك على نحو مفيد في جهود التدوين الدولية وفي عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ؛ ولا بد بالتالي من زيادة المساعدة المقدمة من البلدان المتقدمة النمو في هذا الصدد . ويتصل الشاغل الثاني بالسرعة التي تود بعض الأطراف أن تسير بها في هذا العمل . وفي هذا الصدد تدعو ماليزيا جميع بلدان الجنوب الى بذل الجهد اللازم للخروج بموقف جماعي إزاء المسائل موضوع البحث والى القيام بذلك في الوقت المناسب ، كما تناشدها

(السيد يحيى ، ماليزيا)

أن تكون أكثر تجاوبا بغية إتاحة وقت كاف لجميع الأطراف المعنية للاشتراك على نحو مفيد فيما يبذل من جهود ، كالتدوين وإعداد الصكوك القانونية ، لأن ضرورة تأمين القبول العالمي بالنتائج لا تقل أهمية من ضرورة إنجاز المهمة بدون تأخير لا داعي له .

٢٠ - وقال إن وفده ينضم الى غيره من الوفود في تهنئة الأمانة العامة على إتمامها هذا العام ونشرها خلاصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها . ونظرا لفائدة ذلك المنشور ولخطط استكمالها في السنوات اللاحقة ، يقترح وفده أن يتاح المزيد من نسخه للدول الأعضاء .

٢١ - وفيما يتعلق بالاقترح الداعي الى أن تعقد الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ مؤتمرا معنيا بالقانون الدولي العام ، ليتزامن والاستعراض النصفي الأول لبرنامج العقد فضلا عن الذكرى السنوية الخمسين للمنظمة ، قال إن وفده مسرور لتوافق الآراء على أن يطلب من الأمانة العامة أن تعد خطة تمهيدية لهذا المؤتمر ، ويوافق على أنه ينبغي توخي صحة التخطيط له ودقته .

٢٢ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالحاجة الى هيئة دائمة لرصد وتنسيق أنشطة العقد ، قال إنه يوافق على أنه ينبغي أن يعهد بتلك المهمة الى رئيس اللجنة والى مكتبها .

٢٣ - السيد ستراوس (كندا) : تكلم باسم استراليا ونيوزيلندا وكندا فقال إن حكومات تلك البلدان ملتزمة تماما بتحقيق أهداف العقد الأربعة وأنها قد نفذت لهذا الغرض برامج وطنية وإقليمية شاملة . وقال إن برنامج العمل المقترح للنصف الثاني من العقد ، الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل (A/C.6/47/L.12) ، يوفر الإطار اللازم للاستمرار في طائفة عريضة من الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية .

٢٤ - واستطرد قائلا إن تعزيز سبل ووسائل التسوية السلمية للنزاعات بين الدول ، الذي يشكل موضوع الجزء الثاني من البرنامج ، يمثل موضع تركيز مناسب للعقد . وزيادة للجوء الى محكمة العدل الدولية وتعزيز دورها بشكل واحد من الطرق الملموسة لتعزيز الامتثال لحكم القانون في العلاقات الدولية . ويوفر تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" قائمة مرجعية مفيدة للعمل المقبل .

٢٥ - وقال إن استراليا ونيوزيلندا وكندا تؤيد دعوة الأمين العام الى إقرار الجميع بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي ، وتنضم الى الأمين العام في تشجيع الدول التي لم تصدر تصريحا بهذا المعنى بعد ، أن تفعل ذلك في غضون "العقد" .

٢٦ - وقال إنه وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن طلب الافتاء من محكمة العدل الدولية . وللجمعية العامة أيضا أن تأذن لغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن

(السيد ستراوس ، كندا)

تطلب من الحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها . واستراليا ونيوزيلندا وكندا تؤيد النظر في الدعوة الواردة في التقرير المعنون "برنامج للسلام" إلى أن يؤذن للأمين العام بالاستفادة من الاختصاص الإفتائي للمحكمة ، وترحب بالملاحظات التي أبدتها رئيس المحكمة ، سير روبرت جينينغز (في تقدمته لتقرير المحكمة) فيما يتعلق بمراجعة ممارسات المحكمة . ورأى أنه ينبغي للمحكمة أن تراجع الممارسات التي تتبعها في أعمالها ، بغية التشجيع على استخدام المحكمة كمحفل لتسوية طائفة أعرض من القضايا .

٢٧ - وأتبع ذلك قوله إنه ينبغي أن يكون من أولويات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تحسين تنفيذ القواعد القانونية الدولية الراهنة وزيادة اللجوء إلى الأجهزة والآليات الدولية القائمة (وقالما ينص عليه الجزء الأول من البرنامج) ؛ وينبغي أن تكون هذه هي الحالة بوجه خاص فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات القائمة تجاه حقوق الإنسان . وأبدى ترحيب استراليا ونيوزيلندا وكندا بالجلسة الاستثنائية الأخيرة التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان للنظر في الحالة السائدة في يوغوسلافيا السابقة وفي تعيين مقرر خاص للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان .

٢٨ - وأبدى ترحيب استراليا ونيوزيلندا وكندا بصياغة قواعد قانونية دولية تتصل بالحماية البيئية والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ، وترحيبها أيضا بإنجازات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ . وقال إن هذه البلدان الثلاثة وقعت على الاتفاقيتين وتعزم أن تصدق عليهما في موعد مبكر .

٢٩ - واستطرد قائلا إن من شأن عقد مؤتمر في عام ١٩٩٣ معني بمصادر الأسماك أن يوفر الإطار المناسب لوضع نظام فعال من أجل معالجة المشاكل المتصلة بحفظ الموارد السمكية وإدارتها ؛ وهو يتطلع ، فضلا عن ذلك ، إلى أن تحرز اللجنة المزيد من التقدم بشأن التدابير المتصلة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة المترتبة على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي . وقال إن حكومات استراليا ونيوزيلندا وكندا مشتركة أيضا في الحوار الدائر بشأن بند حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وتأمل أن تشكل هذه الحماية عنصرا ينبض بالحياة في أعمال العقد .

٣٠ - وأشار إلى الاقتراح الرامي إلى بدء الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر معني بالقانون الدولي العام في غضون الفترة التالية من العقد ، فقال إن استراليا ونيوزيلندا وكندا تتطلع إلى تلقي الخطة التنفيذية التمهيدية للمؤتمر الذي يمكن أن تعقده الأمم المتحدة حول موضوع القانون الدولي العام .

٣١ - وفيما يتعلق بالجزء الرابع من البرنامج (التشجيع على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تعلمه) ، قال إن الحكومة الاسترالية وضعت مخططا للمنح الدراسية للمساعدة على تدريب المحامين الحكوميين

(السيد ستراوس ، كندا)

من البلدان الجزرية الواقعة في المحيط الهادئ ، في مجال القانون الدولي ، كما وفرت الدعم لمؤتمر عقد في فيجي في أواخر عام ١٩٩١ برعاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وروجت فيه اتفاقيات القانون التجاري التي أعدتها تلك اللجنة . وأضاف بأنه تم في الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي عقدت عام ١٩٩٢ في كيبيرا ونظمتها الحكومة بالاشتراك مع الجامعة الوطنية الاسترالية الإعلان عن إحياء جمعية القانون الدولي المشتركة بين أستراليا ونيوزيلندا .

٣٢ - وواصل حديثه قائلا إن دورة دراسية تمهيدية في القانون الدولي متاحة حاليا في نيوزيلندا لجميع المتدربين الدبلوماسيين الذين سيلتحقون بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة . وقد نظمت هذه الوزارة قبل ذلك بوقت وجيز مع اللجنة القانونية لنيوزيلندا حلقة دراسية مشتركة لمناقشة أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من التطورات القانونية الدولية المتصلة بالتجارة .

٣٣ - وأضاف قائلا إن الجامعات الكندية نظمت عبر السنتين الماضيتين سلسلة من الاجتماعات الرامية إلى ترويج أهداف العقد . وقد عقدت مناقشة بشأن العقد حول دائرة مستديرة أثناء المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للمجلس الكندي للقانون الدولي الذي عقد مؤخرا في أوتاوا . وتبذل الجهود في الوقت الحاضر لإدماج تعليم مبادئ القانون الدولي في الدورات الدراسية الجامعية التي تتضمن مواضيع تتصل بهذه المبادئ ، كما بذلت جهود للنهوض بتعليم المبادئ القانونية الدولية الأساسية في المرحلة الثانوية . وأنشئت منظمة كندية خاصة ، هي "الشبكة العالمية للقانون الدولي" ، من أجل ترويج أهداف العقد .

٣٤ - وأنهى حديثه بقوله إن المشاورات غير الرسمية التي عقدت في السنوات الأخيرة بين المسؤولين عن الخدمات القانونية الدولية في وزارات الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أتاحت فرصة مفيدة لتبادل المعلومات والخبرات .

٣٥ - السيدة فالديس (كوبا) : قالت إن كوبا دأبت على موازرة العقد بنشاط منذ عام ١٩٨٩ عندما تقرر ، بناء على مبادرة بلدان عدم الانحياز ، إعلان التسعينات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، والظروف الراهنة للعلاقات الدولية تستلزم تدابير فعالة لضمان إقامة هذه العلاقات على أساس قواعد القانون الدولي الفعالة .

٣٦ - واستطردت قائلة إن كوبا أعربت في أول ملاحظات أرسلت إلى الأمين العام فيما يتعلق بالبند الراهن ، عن رأيها في أنه ينبغي إعطاء أولوية خلال العقد لمسألة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وقد حققت المنظمة إنجازات موفقة في هذا المجال منها إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والإعلان اللاحق بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات

(السيدة فالديس ، كوبا)

الدولية . ورأت أنه يستحسن ، مع ذلك ، أن يوضع خلال العقد صك قانوني ملزم وأنه ينبغي أن يستمر العمل في هذا الاتجاه ضمن إطار اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق .

٣٧ - وقالت إن وفدها يرى أنه ينبغي لبعض المسائل المتعلقة بنزع السلاح أن تدرج للدراسة خلال العقد . ودعت إلى توجيه اهتمام خاص في مجال التدوين للتوصل إلى معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية . وقالت إنه يجري الآن أيضا ، بفضل المبادرة التي قامت بها مجموعة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، احراز تقدم نحو هدف تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء من أجل تحويل هذا الصك الدولي المتعلق بالحظر الجزئي إلى صك يشمل جميع أنواع التجارب . وقالت إنه ينبغي لأي من الخيارين أن يكون من ضمن المهام المتوخى إنجازها خلال العقد ، وإن ثمة مسائل أخرى متصلة بنزع السلاح يمكن الترويج لها أثناء العقد وتعلق بتدوين الصكوك لمنع سباق الأسلحة في الفضاء الخارجي .

٣٨ - وأضافت قائلة إن وفدها يعلق أهمية كبرى على حماية البيئة التي كانت موضوع اجتماع دولي عقد مؤخرا في هافانا . وأكدت في هذا الصدد ، أهمية توخي الاضطلاع في إطار أنشطة العقد بأنشطة تسهم في تطوير الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتنفيذها وتعزيزها .

٣٩ - ومضت تقول إنه لما كانت الأمم المتحدة حددت التسعينات أيضا لتكون العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، فيجدر بالتالي أن يوفر عقد القانون الدولي إطارا مناسباً للقضاء على البقية الباقية من آثار الاستعمار في العالم .

٤٠ - وقالت إن الوفد الكوبي يرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية الذي يحظى بتأييد عدد كبير من الوفود والداعي إلى عقد مؤتمر معني بالقانون الدولي العام إما في عام ١٩٩٤ أو في عام ١٩٩٥ ، وأعربت عن تأييد وفدها لعقد مؤتمر كهذا وعن موافقته على المواعدين المقترحين .

٤١ - واختتمت حديثها بقولها إنه وإن كان توافق الآراء أمرا مستحبا ، فيجب ألا يعتبر في أي حال من الأحوال قاعدة صارمة لاعتماد الجمعية العامة للمقررات .

٤٢ - السيد أوشودي (نيجيريا) : قال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي هو حدث هام للمجتمع الدولي ولا سيما إذا ما تم السعي فيه بعناية إلى تحقيق أهدافه الأربعة الرئيسية . ونيجيريا ترى أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تظهر استعدادا واضحا للتقيد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتوافق على أنه ينبغي تزويد البلدان النامية بالمساعدة وبالمشورة التقنية لتيسير اشتراكها في عملية الصياغة المتعددة الأطراف للمعاهدات .

(السيد أوشودي ، نيجيريا)

٤٣ - وأعرب عن تأييد نيجيريا التام لبرنامج تعزيز وسائل وسبل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية واحترامها كاملا . ودعا إلى التشجيع على عقد مشاورات بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية أو المحلية .

٤٤ - ثم قال إنه يتوقع لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي أعلن في عام ١٩٨٩ بناء على مبادرة قام بها أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز أن يساعد على جعل القانون الدولي في متناول مدارك الجمهور . ودعا إلى التشجيع على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما في مجال القانون الإنساني . وأعرب عن ترحيب نيجيريا بالمشاورات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة السادسة ، التي تستطيع أن تشترك فيها المنظمات غير الحكومية الخبراء في مختلف مجالات القانون الدولي . كما دعا إلى تشجيع المشاورات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة السادسة ورئيس محكمة العدل الدولية وقضااتها . وأعرب عن تقدير نيجيريا لنشر ملخصات الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة .

٤٥ - وأشاد بحكمة الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجان وطنية لتنفيذ برنامج العقد . وقال إن نيجيريا تعتزم أن تنظم قريبا لجنة وطنية من هذا القبيل وأن تطلب إليها تنظيم مؤتمر للتعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة على المستوى دون الإقليمي يركز على مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٤٦ - وأعرب أخيرا عن تأييد الوفد النيجيري للاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالقانون الدولي العام ورأى أنه ينبغي تنظيمه بالموارد الموجودة ، على أساس التبرعات . وقال إن من شأن هذا المؤتمر أن يساعد على رواج الحاجة إلى الحرية في المجتمع الدولي واحترام حقوق الإنسان لدى الجمهور ، وأضاف أن الوفد النيجيري يتطلع إلى الاشتراك في الفريق العامل غير الرسمي المكلف بإعداد تقرير تمهيدي عن إمكانية عقد هذا المؤتمر .

٤٧ - السيد شوا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) : قال إن من شأن تدوين القانون الدولي وتوحيده وتطويره تدريجيا ، في عهد ما بعد الحرب الباردة الذي يتطلع فيه الناس إلى إنشاء نظام دولي جديد ، دورا هاما في تعزيز وترويج السبل اللازمة لتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلم والأمن على المستوى الدولي . ومن شأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يساعد على تعزيز وتكميل معايير القانون الدولي القائمة ، وفقا لاحتياجات الوضع الجديد ، وعلى ضمان تجسد مبادئ الموضوعية والنزاهة تجسدا تاما في عملية تنفيذ القانون الدولي .

٤٨ - واستطرد قائلا إن ترويج وتعزيز الأساليب اللازمة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واحترام مبادئ الموضوعية والنزاهة في تنفيذ القانون الدولي ، والاستفادة من التعليم العام في تحسين فهم المبادئ القانونية الدولية واحترامها ، أمر من شأنه أن تشكل مواضع تركيز هامة أثناء الفترة التالية من العقد .

(السيد شوا ، جمهورية

كوريا الديمقراطية الشعبية)

٤٩ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تقوم العلاقات الدولية في العهد المعاصر على أساس معايير القانون الدولي التي تعترف بها جميع البلدان . ومن الأهمية بمكان ، بالتالي ، ضمان تسوية الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية وضمنان تقيدها التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ؛ فمن شأن أي محاولات لتسوية المنازعات باستخدام القوة أو القيام بأعمال مخالفة للقانون الدولي ، أن يكون لها أثر سلبي على العلاقات الدولية بوجه عام وأن تؤدي في نهاية المطاف إلى نشوب نزاعات على الصعيد الدولي .

٥٠ - وواصل حديثه قائلا إنه ينبغي إنشاء النظام الدولي الجديد على أساس إقرار الديمقراطية في العلاقات الدولية ودعم سيادة جميع البلدان وتكافئها . وينبغي أن تنبع هذه الديمقراطية بدورها من مبدأ المساواة والنزاهة في تنفيذ القانون الدولي وتطبيقه . وينبغي ، بالتالي ، عدم السكوت عن الأفعال الاستبدادية التي تقتربها بعض الدول القوية مخالفة فيها القانون الدولي ، كما ينبغي ألا توجد أيضا امتيازات أو اختلافات بين البلدان الكبيرة والصغيرة ، أو البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فيما يتعلق بالامتثال لأحكام القانون الدولي . وينبغي احترام آراء جميع البلدان ومراعاتها على النحو الواجب في عملية تدوين المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوحيدها وتطويرها تدريجيا . وقال إن وفده يؤيد تماما الاقتراح الداعي إلى التشجيع ، ضمن أنشطة العقد ، على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، بغية زيادة تعزيز أهداف العقد . وقال إنه ينبغي بوجه خاص الاضطلاع ببرامج قوية على المستوى الوطني لإصدار ونشر مواد عن القانون الدولي ، فضلا عن برنامج العقد . وأضاف أن من المنيد جدا أيضا أن تعقد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية حلقات عمل وحلقات دراسية للمحامين ، ولا سيما للمحامين من البلدان النامية ، بهدف تبادل المعلومات .

٥١ - واختتم كلمته بقوله إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتطلع إلى التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء على تعزيز أهداف العقد ، وتعهد أن تفي بالتزاماتها بإخلاص بتقيدها التام بمعايير القانون الدولي ، فتسهم بذلك في حفظ السلم والأمن الدوليين .

٥٢ - السيد عريف (سنغافورة) : قال إنه ينبغي النظر إلى عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من منطلق كون المشكلة لا تتمثل في ندرة القوانين الدولية بل في عدم تنفيذها . وأضاف أن التركيز المفرط على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي قد يعني أن تذهب الجهود والموارد سدى لسد الثغرات عوضا عن تركيزها على نشر القواعد والمبادئ القائمة والتشجيع على تنفيذها . وكثيرا ما يشكل الجهل بهذه القواعد والمبادئ العقبة الرئيسية التي تحول دون تنفيذها .

٥٣ - واستطرد قائلا إن التوازن مختل بين عرض الخبرة القانونية الدولية وعرض الأسلحة الفتاكة ، مما قد يفسر جزئيا نزوع بعض بلدان الجنوب نحو اللجوء إلى الحلول العسكرية لمنازعاتها عوضا عن التماس الإنصاف القانوني . ويتيح هذا العقد فرصة نادرة لإصلاح هذا الخلل . ومن الأساسي أن تطور البلدان التي لم تبن أساسا متينا في مجال القانون الدولي خبرات في هذا المجال وفي مجال التفاوض . ولذا ينبغي توجيه بعض الأنشطة

(السيد عريف ، سنغافورة)

المضطلع بها في إطار العقد نحو تحسين تدفق المعرفة والمهارات بين البلدان ذات الأساس المتين في مجال القانون الدولي والبلدان المفتقرة الى ذلك . ويمكن تحقيق عملية النقل هذه ، لما يمكن تسميته بـ "التكنولوجيا القانونية" ، عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف . كأن تقام برامج إلحاق بالإدارات أو المكاتب القانونية في وزارات الخارجية للمسؤولين الحكوميين من الرتب المتوسطة أو العليا لدراسة أثر القانون الدولي على السياسة الخارجية واستخدامه في المفاوضات . ويمكن توفير المساعدة المالية المناسبة عن طريق المنح الدراسية أو غيرها من الترتيبات المماثلة . ويتطلب كل ذلك قدرا معيناً من حسن النية من طرف البلدان ذات الأساس المتين في مجال القانون الدولي . وعلى الرغم من أنه لو جعلت هذه البلدان القانون الدولي في متناول مدارك مواطنيها لوفى ذلك بتطلعات العقد ، قد يكون إنفاق الجهود والموارد على زيادة الوعي بالقانون الدولي في البلدان غير المتمتعة بتقليد مماثل أكثر انسجاماً مع روح العقد .

٥٤ - وأردف قائلاً إنه إذا ما أريد للأدشطة المضطلع بها في إطار العقد أن تحقق أهدافها ، ينبغي ألا تقتصر على الأكاديميين والاختصاصيين في مجال القانون الدولي ، بل ينبغي "تسويق" القانون الدولي لدى مقرري السياسات ، ولا سيما في القطاعين الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ، الذين يؤثرون في صياغة السياسات الوطنية . ولعل من الممكن ، كجزء من استراتيجية التسويق أن يركز على مريحة استخدام الوسائل القانونية لحل النزاعات الثنائية وعلى فعالية ذلك من حيث التكاليف . وينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بجهود لمعاقبة البلدان التي تستخف بتواعد السلوك الدولية المقبولة عالمياً .

٥٥ - وقال إن فكرة عقد مؤتمر معني بالقانون الدولي العام يجدر النظر فيها جدياً . لذلك فإن وفد بلده مسرور لأنه طلب من الأمانة العامة أن تضع خطة أولية لعقد هذا المؤتمر في الفترة الثانية من العقد ، وهو يأمل أن تضع الأمانة العامة في اعتبارها وهي تعد هذه الخطة أنه ينبغي أن يكون الاشتراك في هذا المؤتمر عريض القاعدة بقدر الإمكان ، مع مراعاة الاختلاف في النظم القانونية وفي مستويات التنمية والوعي بالقانون الدولي في مختلف أنحاء العالم . وينبغي أن تضع الأمانة العامة في اعتبارها أيضاً أنه ليس من الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر تطوير القانون الدولي وتدوينه ، بل زيادة الوعي بالقانون الدولي لدى المسؤولين عن الرأي العام الوطني والسياسات الوطنية أو الذين يؤثرون فيهما .

٥٦ - السيد مادج (بولندا) : أشار الى تقرير الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/47/L.12) الذي يوضح أنه ينبغي حث الدول على التصرف وفقاً للقانون الدولي ، فقال إن التصرف وفقاً للقانون الدولي يعني أيضاً التشريع وفقاً له . لذلك ينبغي أن توفق الدول بين قوانينها والتزاماتها الدولية . وينبغي أن توضح أيضاً مسألة العلاقة بين المعاهدات والقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية الوطنية . وأضاف أن بولندا ترى أنه ينبغي احترام مبدأ تفوق القانون الدولي على القانون الداخلي . وقال إنه ينبغي الحفاظ بقدر الإمكان على التسوية الملزمة للمعاهدات وإلا تمذر ، إن لم يستحل ، تنفيذ العديد من الصكوك الدولية واحترامها على نحو

(السيد مادج ، بولندا)

مرض . وهذا صحيح بوجه خاص في مجالات القانون الدولي التي درج التقليد على تنظيمها بتدابير تشريعية وطنية .

٥٧ - وفيما يتعلق بتميز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ، قال إن بولندا أصدرت عدة قوانين جديدة تضمن احترام الالتزامات الدولية وتكفل تمشي القانون البولندي مع القانون الدولي . وقد كمثال على ذلك القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩١ ، والمتعلق بالبحر الاقليمي لبولندا وبمنطقتها الاقتصادية الخالصة وهو قانون ينص على أن أحكامه لا تنطبق إذا نصت أحكام اتفاق دولي تكون جمهورية بولندا طرفاً فيه على ما يخالف ذلك . وأوضح أن المعاهدات الثنائية المبرمة بين بولندا وجيرانها تستند الى قواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها بوجه عام . واستشهد بالمعاهدة المبرمة بين بولندا والاتحاد الروسي التي قال إنها تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبشأن مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجنوح ، وتهريب الأعمال الفنية ، والهجرة غير المشروعة . وأضاف إن دستور بولندا الجديد سيتضمن ، فضلاً عن ذلك ، حكماً عاماً يكفل احترام القانون الدولي واتفاق القوانين البولندية تماماً مع التزامات البلد الدولية .

٥٨ - واستطرد قائلاً أنه إذا انضمت الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة الى هذه المعاهدات ، كما هو مقترح ، أدى ذلك الى اتساع عملية إضفاء صفة العالمية على القانون الدولي . ومضى قائلاً إن من الممكن ، بسبب التغيرات السياسية والقانونية العميقة الأثر التي غيرت طبيعة العلاقات الدولية ، إلغاء نظرة أخرى على المعاهدات التي لم تصبح نافذة بعد . وقال إن بولندا تعتقد أنه يمكن أن تؤدي بعض الخطط كالمشاورات غير الرسمية أو التعديلات شبه الرسمية الى إيجاد حل وسط مقبول في هذا الصدد .

٥٩ - وتابع حديثه قائلاً إنه ينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل . وكما ذكر ذلك في الوثيقة A/47/384/Add.1 كانت بولندا قبل ثلاث سنوات أول دولة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية تعترف بالولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . ومن المتوقع أن يعاد النظر في جميع التحفظات التي أبدتها بولندا فيما يتعلق بإدراج شروط قضائية وتحكيمية في المعاهدات المتعددة الأطراف . وقال إن وفد بلده يرحب بالمقترح الداعي الى تفويض الأمين العام بطلب فتوى محكمة العدل الدولية ويرى أنه ينبغي النظر في هذا المقترح أيضاً في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وأردف قائلاً إنه بالنظر الى مختلف الآراء المعرب عنها فإن من الممكن ، على ما يبدو التوصل الى حل وسط . ورأى أنه ينبغي أن تكون الخطوة الأولى في هذا الاتجاه التفويض على أساس كل حالة على حدة .

(السيد مادج ، بولندا)

٦٠ - وفيما يتعلق بتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه قال إن بولندا ترى أن من المفيد جدا أن يقدم أكبر عدد ممكن من الدول اقتراحاته لتحديد المجالات التي ينبغي أن يدون فيها القانون الدولي ويطور في المستقبل القريب .

٦١ - وعن موضوع تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفعمه قال إن بولندا ستنتظر بعناية في إمكانية اتخاذ المزيد من التدابير لمواصلة الإسهام في هذه العملية . والقانون الدولي مادة دراسية إلزامية في كليات الحقوق وغيرها من كليات الجامعات البولندية . وبناء على مبادرة وزارة الخارجية اتخذت خطوات لإنشاء معهد دولي للدبلوماسية يوفر تدريباً خاصاً في مجال القانون الدولي لموظفي وزارة الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية . بالإضافة إلى ذلك ، نظمت عدة جامعات بولندية ، حلقات دراسية دولية ودورات دراسية تتناول حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتكامل الأوروبي .

٦٢ - السيدة جونود (لجنة الصليب الأحمر الدولية) : قالت متحدثة بصفتها مراقبة وبتفويض من اللجنة السادسة ، إن تعزيز القانون الدولي هدف أساسي في عالم تعصف به النزاعات ولا يمر يوم لا تحدث فيه انتهاكات لأبسط القواعد الإنسانية . ومع أن من المتوقع أن يضع تطبيق القانون الدولي واحترامه قبل كل شيء اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات ، ينبغي أن يخففنا أيضاً من المعاناة التي لا مفر منها في الحروب . وأوضحت أن ذلك هو السبب الذي يجعلها تود أن تؤكد مرة أخرى على أن القانون الإنساني جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام ، بل يمكن القول بأن القانون الإنساني عنصر أساسي من عناصر القانون الدولي العام من حيث أنه يتعين على الدول تطبيقه في أوقات النزاع المسلح . وتمثل الانتهاكات المتواترة والخطيرة للقانون الإنساني جانباً من جوانب المشكلة الإجمالية المتمثلة في موقف الدول من القانون الدولي . وقالت إن احترام القانون الإنساني يقتضي الاعتراف بسيادة القانون في العلاقات الدولية .

٦٣ - واستطردت قاطبة إن التغييرات التي يشهدها القانون الدولي في الوقت الراهن ليست نتيجة قصور قواعده أو آلياته التنفيذية عن الوفاء بالفرض بل نتيجة عدم الاعتراف به وعدم الاستعداد لاحترامه وضمأن احترامه . ولما كان القانون الإنساني الدولي لا ينظم حماية الجرحى والسجناء والمدنيين فحسب بل ينظم أيضاً بعض جوانب سلوك الجنود في القتال ، هناك نزعة إلى تضادي المشكلة ورفض التصدي في أوقات السلم للعواقب الوخيمة لاحتمال نشوب الحرب .

٦٤ - وأردفت قاطبة إنه لا بد لهذا السبب إذا ما أريد منع المعاناة الشديدة لجميع ضحايا انتهاكات القانون الإنساني ، من التركيز على الوقاية ، التي يترتب عليها تعزيز الوعي ، والتدريس المتعمق ، واعتماد التدابير اللازمة على المستوى الوطني - وباختصار ، ضمان احترام القانون . ولا ينكر أحد أن نشر القانون الإنساني الدولي عامل من عوامل تعزيز السلم . وعليه ، توجد ثلاثة أهداف ذات أولوية لبرامج العقد فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي .

(السيدة جونود)

٦٥ - ومضت تقول إن الهدف الأول هو ضمان أن تعتبر الدول فعلا أن من واجباتها الأساسية تدريس القانون الإنساني ونشره . ولا ينطوي هذا في الواقع على أكثر من الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي المتصل بالنزاعات الدولية المسلحة . ولمنع المعاناة أو الحد منها على الأقل ، ولا بد من مضاعفة الجهود الرامية الى تعزيز المعرفة بالقانون الإنساني وتدريبه ، خاصة في أوقات السلم . وينبغي أن يكون هذا الموضوع جزءاً من تدريب الجميع : المسؤولين المعنيين ، والشباب ، ولاسيما في المدارس الثانوية والجامعات ، وفي المقام الأول الجنود الذين ينبغي أن يكون تصرفهم وفقاً للقانون الإنساني أمراً بديها بداهة حملهم للسلاح . وهناك أيضا حاجة الى تعزيز الوعي لدى السكان بوجه عام .

٦٦ - وقالت إن الهدف الثاني هو ترجمة تلك الالتزامات الى تطبيق عملي على أساس فعال ودائم . ولتحقيق ذلك يمكن أن تقوم كل دولة ، خلال السنتين القادمتين بتقييم مجموعة تدابير التنفيذ الوطنية المعمول بها على أرضها وتنقيحها أو التوسع فيها حسب الاقتضاء وتعزيز تطبيقها . وعملا بقرار اعتمده في عام ١٩٨٦ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية أكثر من مرة بتذكير الدول بتلك الواجبات ، ودعتها في نفس الوقت الى تقديم تقارير وفقاً لذلك القرار ، ولكن الاستجابة لم تكن مشجعة جدا . ويمكن أن يتيح برنامج النصف الثاني من العقد الفرصة لإعادة تنبيه الدول الى تلك المسؤوليات .

٦٧ - وأضافت قائلة إن أغلبية الآليات المنصوص عليها في القانون الإنساني لمنع انتهاكه ومقاضاة منتهكيه والتعويض عن هذا الانتهاك ، ليست سوى حبر على ورق . وهذه هي الحال ، مثلا ، فيما يتعلق بجرائم الحرب . ولكن لا أمل في أن يتسنى للآليات القضائية الخاصة بالقانون الإنساني أن تعمل ، ما دامت الولاية القضائية للمحاكمة العالمية المسؤولة عن تسوية المنازعات الدولية العامة ، والموجودة منذ أكثر من نصف قرن ، لا تقبلها سوى حفنة من الدول . وبالتالي ، فإن جعل تلك الآليات قابلة للتطبيق يمثل ، الهدف الثالث .

٦٨ - وقالت إنه على الرغم من التركيز على معرفة القانون القائم بالمنع واحترامه ، فإن هذا لا يعني أن القانون الإنساني الدولي ينبغي ، أن يظل دون تغيير وأنه من غير المستصوب إجراء أي تطوير تدريجي . وفي الواقع لا بد من مواصلة العمل في مجالات مثل القانون الذي ينطبق في حالات النزاع الداخلي ، وتقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة ، أو القواعد التي تنطبق في الحرب البحرية .

٦٩ - واختتمت حديثها قائلة إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تود توجيه نداءين : لكي تتخذ جميع الدول تدابير على المستوى الوطني ؛ ولكي يتخذ مجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إجراء جماعيا فعالا لضمان احترام القانون الإنساني وقت السلم وفي أوقات النزاع المسلح .

٧٠ - السيد جونكمان (الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة) : قال متحدثا بصفتة مراقبا وبتفويض من اللجنة إنه يود طرق ثلاثة مواضيع محددة هي : (أ) الروابط بين محكمة التحكيم الدائمة والأمم المتحدة ؛

(السيد جونكمان)

و (ب) الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمكتب الدولي لمحكمة التحكيم؛ و (ج) طلب محكمة التحكيم أن تمنح مركز مراقب دائم لدى الأمم المتحدة .

٧١ - واستطرد قائلا إن محكمة التحكيم الدائمة هي أقدم مؤسسة حكومية دولية مكرسة لمهمة حل المنازعات بين الدول . ومرافقها متاحة منذ عام ١٩٢٥ لحل المنازعات بين الدول والأطراف المنتمية الى القطاع الخاص . وتوجد حاليا ٧٨ دولة طرفا في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ أو في اتفاقية عام ١٩٠٧ التي نحتها . وجميع الدول الأعضاء في هذه المحكمة باستثناء دولة واحدة ، هي أيضا أعضاء في الأمم المتحدة .

٧٢ - وقال إن الأمم المتحدة ومحكمة التحكيم الدائمة اللتين يجمعهما التاريخ وميثاق الأمم المتحدة نفسه (المواد من ٤ الى ٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) كما تجمعهما وحدة الهدف المتمثل في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، شاهدتا تعزيز الروابط بينهما بإعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وثمة حقيقة هامة أخرى ، هي أن الأمم المتحدة تنظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم في نهاية العقد في نفس الوقت الذي ستحتفل فيه محكمة التحكيم بذكرها السنوية الأولى . وتتوقع محكمة التحكيم أن تؤدي الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الى تعزيز وتكثيف التعاون بينها وبين الأمم المتحدة ، مما سيساعد على تحقيق أهدافهما المشتركة .

٧٣ - وانتقل الى الموضوع الثاني فقال إن الطلب على الخدمات التي يوفرها المكتب الدولي لمحكمة التحكيم يتزايد باطراد ، بالتوازي مع تزايد الوعي بوجود هذه الخدمات . ويأتي العديد من طلبات الحصول على خدمات المكتب من شركات خاصة أو أشخاص اعتباريين آخرين لا صلة لهم بالدول الأطراف في اتفاقيتي لاهاي ، وهذا لا يمنع المكتب من الاستجابة لهذه الطلبات وإتاحة مرافقه وخدماته الى اقصى حد ممكن . ولمحكمة التحكيم اتفاقات تعاون مع مؤسسات منها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف . واتفاق التعاون مع المجلس الدولي للتحكيم التجاري مثلا يمكن المحكمة من تلقي معلومات عن مؤسسات التحكيم واجراءاته وأنشطته في مختلف انحاء العالم .

٧٤ - واطاف قائلا إن مبادرات المكتب الدولي الأخيرة الموجهة نحو زيادة وعي الدول بالخدمات التي يقدمها ونحو تحسين أداء نظام المحكمة في تسوية المنازعات ملخصة في الكتيب المعنون "توجهات جديدة" الذي وزع في اللجنة السادسة . وفي عام ١٩٩٢ عكف فريق خبراء معني بالتحكيم الدولي على دراسة مجموعة من مشاريع القواعد الاختيارية التي تنطبق في المنازعات الدولية الخاضعة للتحكيم . وقرر هذا الفريق أن يتناول كنقطة انطلاق قواعد التحكيم التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وبمجرد وضع الصيغة النهائية لهذه القواعد الاختيارية سيوزع نصها على الدول الأطراف في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وعند إتمام هذه المهمة سينتقل المكتب الدولي الى إعداد مجموعة مشاريع قواعد اختيارية للتحكيم تنطبق في المنازعات التي ليس بين أطرافها سوى دولة واحدة .

(السيد جونكمان)

٧٥ - ومضى يقول إن خدمات محكمة التحكيم متوفرة منذ عام ١٩٢٧ لتسوية المنازعات عن طريق المصالحة . وقد درست اللجنة السادسة إجراءات المصالحة مستندة الى مشاريع قواعد المصالحة التي عرضتها عليها غواتيمالا والتي تضمنت في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ عدة مواد من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . ولما كانت صياغة مجموعة قواعد مصالحة تشكل جزءاً من برنامج العمل المقبل للمكتب الدولي سيتابع المكتب باهتمام أعمال اللجنة بقصد تطويع النتائج لإجراءاته الذاتية المتعلقة بالمصالحة .

٧٦ - وفيما يتعلق بالموضوع الثالث قال إن المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة فوضه بطلب أن تمنح المحكمة مركز مراقب دائم في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجمعية العامة . وأضاف أن من شأن خطوة من هذه القبيل ان تعزز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة ، وهو أمر مناسب جدا في إطار العقد لتعزيز "وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية" وفقا لما توفره ذلك اتفاقيتا لاهاي . بالإضافة الى ذلك ، فإنها ستتمكن المحكمة من القيام بدور أديشط في تنفيذ المادة ٢٢ من الميثاق وهي مهمة تتمتع المحكمة بالمؤهلات اللازمة للاضطلاع بها ، ومن تكميل مهام محكمة العدل الدولية ، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، على نحو أكثر فعالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠